

INFCIRC/582/Add.4

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي وإسباني

الاتفاق التعاوني لترويج العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية والكاربيبي (أركال)

تمديد الاتفاق

- ١- يردُ مستنسخاً في هذه الوثيقة، لعلم جميع الأعضاء، نصُّ اتفاق تمديد الاتفاق التعاوني لترويج العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية والكاربيبي (اتفاق التمديد)، الذي اعتُمد في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.
- ٢- بدأ نفاذ اتفاق التمديد في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عملاً بالمادة ٢ منه.
- ٣- ووفقاً للمادة ١ من اتفاق التمديد، فإن الاتفاق التعاوني لترويج العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية والكاربيبي (أركال) "يظل نافذاً لفترة خمس سنوات اعتباراً من ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥"، أي حتى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠.
- ٤- وتردُّ على الموقع التالي أحدث قائمة تبين حالة اتفاق التمديد:

http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/arcas_status.pdf

اتفاق تمديد الاتفاق التعاوني لترويج العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية والكاريبي

باعتبار أن حكومات الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس أعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (يُشار إليها فيما يلي باسم "الوكالة")، وأطراف في الاتفاق التعاوني لترويج العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية والكاريبي (يُشار إليها فيما يلي باسم "أركال")، الذي دخل حيز النفاذ في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

وباعتبار أن اتفاق أركال، بموجب المادة الحادية عشرة، يظل نافذاً لمدة عشر سنوات بعد تاريخ دخوله حيز النفاذ، وعليه ينتهي سريانه في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ولكن يمكن تمديده لمدد أخرى طول الواحدة منها خمس سنوات إذا وافقت الدول الأطراف على ذلك؛

وباعتبار أن الدول الأطراف المذكورة آنفاً، ممثلةً بمجلس ممثلي أركال، ترغب في تمديد اتفاق أركال اعتباراً من تاريخ انتهاء سريانه وذلك لفترة جديدة مدتها خمس سنوات، لما له من جدوى في إرساء إطار إقليمي للترويج للتعاون التقني وتعزيزه من جانب الوكالة في أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

يُتفق على ما يلي:

المادة ١

تمديد اتفاق أركال

يظل اتفاق أركال نافذاً لفترة خمس سنوات اعتباراً من ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

المادة ٢

الإخطارات وبدء النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بالنسبة للدول الأطراف في اتفاق أركال التي أخطرت المدير العام للوكالة قبل هذا التاريخ بموافقتها على تمديد اتفاق أركال. وبالنسبة لكل دولة طرف في اتفاق أركال قدّمت الإخطار بعد هذا التاريخ فإن هذا الاتفاق يدخل حيز النفاذ في تاريخ هذا الإخطار.

تحرّر في فيينا، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، من نسختين، باللغتين الإسبانية والإنكليزية، علماً بأن النصين بكانتا اللغتين متساويان في الحجية.